

هذه رسالة تسمى

الصواعق المحرقة للأوهام الكاذبة

في بيان حل البلوت والرد على من حرمه

تأليف العالم الفاضل المدرس بالمسجد الحرام المكي

الراجحي عثمان المساوي محمد مختار بن عطار د الجاوي

كتاب

البلوت

نوع من السمك طويل مثل الخيط لكنه أملس لا قشر له لونه أصفر
يسكن في أطراف الأنهار والمزارع في حرم مملوء ماء



رطب من

المعهد الإسلامي للدراسات والبحوث

مطبعة الرسالة للطباعة والنشر

البلوت

نوع من السمك طويل مثل الحية لكنه أملس لا قشر له لونه أصفر
يسكن في أطراف الأنهار والمزارع في حجر مملوء ماء

محتويات الكتاب

ص	محتويات الكتاب
٤	المقدمة في أمور: الأول في بيان أقسام الحيوانات
٤	الأمر الثاني في نقل كلام المفسرين وغيرهم في المراد بالبحر من قوله تعالى أحل لكم صيد البحر
٥	الأمر الثالث في التحذير عن التساهل في الحكم بتحليل شيء أو تحريمه من غير دليل شرعي
٥	الأمر الرابع في أن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم
٦	الأمر الخامس في نقل كلام العلماء مما ينص على تحليل ما هو مثل البلوت أو عينه
٦	الأمر السادس في ذكر حقيقة البلوت وصورته وبعض أحواله
٧	الأمر السابع في تحقيق أن البلوت من الحيوان المائي الذي لا يعيش في البر
٨	الباب في بيان الأوهام التي استدل بها من قال بحرمة البلوت وبيان وجه حلاله
١٣	الخاتمة في أمور منها حكم كيبوغ والتوتوت والرميس
١٥	ومنها ذكر تحريم النمل والنحل والذباب والحشرات والدود ، وما يعتاد بعض الجهلة أكله وهو كغثغ وسرار وليكي وچشكالوغ وكيكيكي وأولم

وان أحكم بينهم بما أنزل الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أظهر الحق وأزهق الباطل بالهجة القاطعة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قال بعثت بأخفية السمحاء وعلى آله وصحبه نجوم الهدى و التابعين لهم من العلماء العاملين الذين من حاد عنهم ضلّ وغوى ومن اقتفى آثارهم سعد واهتدى رزقنا الله اتباعهم وحشرنا في زمرة تهم أمين .

أما بعد : فيقول أفقر الوري ذو التقصير والمساوي محمد مختار بن عطاء يرد الجاوي لما كان في أول سنة ألف وثلاثمائة وتسع وعشرين من الهجرة النبوية وقع نزاع بين من ينسب إلى العلم مع مثله من أهل الجاوي في مسألة البلوت ووقع بينهما مراسلة بالسؤال والجواب واحد منهما قال بحرمة البلوت واستند لذلك بالأوهام التي سببتها مع ردها من غير نقل من علماء المذهب ولا من كتبه والأخر يعترض عليه وقال بحله مستند لذلك بأنه داخل في عموم حل حيوان البحر المراد به مطلق الماء كما سيأتي نقلا من كتب التفسير وبعد ثبوت كونه يعيش في البر . وكلما أجاب الثاني عرض على جوابه ، وكنت أميل إلى موافقة جوابه ، وتكرر ذلك السؤال والجواب أربع مرات وفي المرة الرابعة تبجح الأول وأظهر إعجابه برأيه وقال مشير إلى جواب الرجل الثاني وجوابي الذي ملت فيه إلى موافقته (أقول هذان الجوابان ضرب غير مبرح بسيف غير قاطع فأضربهم بسيف قاطع مثل السيف المذكور حتى انعزل اسمهم وأنا من أول الحاربة أحارب الفريقين لقصدي وجزمي اقتفاء الذين هم أشد اقتفاء لأثر الرسول صلى الله عليه وآله . فلما كان ذلك مشوشا لقلوب العوام وموقعا لسوء الظن بالعلماء الجاويين الذين أفتوا بحل البلوت وأكلوه بأنفسهم ومتضمننا لتضليلهم وهم عدد غير محصور من قديم الزمان استخزرت الله تعالى أن يوفقني لجمع كلام ساداتنا العلماء الذي يدل على حل البلوت المذكور بعمومه وإطلاقه لأنني لا أجد كلاما للفقهاء يدل

بيقين بخصوصه على هذه المسألة وإن كنت لست أهلاً لذلك لكن مقصودي إذا حصل الجمع عرضه على مشائخي والعلماء فإن حصل منهم القبول فذاك هو المأمول ومن بركايتهم وإن لم يحصل منهم القبول فذلك من سوء فهمي فأترك كلامي وأعمل بكلامهم ورتبته على مقدمة وباب وخاتمة .

(المقدمة) في أمور يتوقف عليها المقصود (الأول) في بيان أقسام الحيوانات وهي خمسة أقسام (الأول) الحيوان البري الذي لا يدخل الماء بالاختيار أصلاً كالذئب والذئب والثور (والثاني) الحيوان البري الذي يدخل الماء اختياراً كالبطة وبعض طيور الماء وهذا القسم عيشه وقراره في البر ودخوله الماء لأجل أغراض له ولا يقدر على الدوام في الماء وهو داخل فيما لا يعيش إلا في البر كالقسم الأول (والثالث) الحيوان البحري الذي لا يخرج إلى البر بالاختيار أصلاً كالكثير من أنواع السمك وبقية الحيوانات البحرية (والرابع) الحيوان البحري الذي يخرج إلى البر اختياراً في مدة قليلة لأغراض له كالسمك الذي يطير مسافة بعيدة ثم ينزل في البحر وكبعض السمك النهري. وما يطلع على بعض أطراف النهر لتناول بعض مأكول. وهذا القسم عيشه وقراره في الماء ولا يقدر في البر إلا مدة يسيرة وهو داخل فيما لا يعيش إلا في البحر والدليل على هذه الأقسام المشاهدة وحكم الأول والثاني يختلف بعضه حلال وبعضه حرام كما نص على القسمين الفقهاء في كتبهم وحكم الثالث حلال كما هو ظاهر وكذلك الرابع لأن المراد بالحيوان البحري كما قال ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجاً عيش مذبوح أوحى أي حياة مستقرة لكنه لا يدوم قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في فتاويه بعد أن ذكر نص التحفة والنهية والذي يظهر للفقير أن مراده بعدم دوام حياته أن لا تكون حياته في البر كحياته في البحر فتنقصت حياته في البر من حياته في البحر صدق عليه أنه لم تدم حياته في البر. وهذا القسم منه بيقين (والخامس) ما يعيش دائماً في البر والبحر كضفدع وسرطان وحية وحكم هذا القسم حرام على ما جرى عليه الرافعي والنووي في الروضة وأصلها لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر محل ميتته إلا الضفدع أي وما فيه سم وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر (والأمر الثاني) في نقل كلام المفسرين وغيرهم في المراد بالبحر من قوله تعالى أجل لكم صيد البحر قال في الجمل نقلاً عن الخازن قوله البحر

المراد به جميع المياه العذبة والملحة بجزر كان أو نهرا أو غديرا اه قال في حاشية
القاموس الغدير قطعة من الماء يغادرها السيل اه قال الشيخ زاده عند قوله
البيضاوي صيد البحر ما صيد منه مما لا يعيش الا في الماء اه يعني أن الصيد هنا
بمعنى المصيد وأن المراد بالبحر الماء مطلقا سواء كان بجزر متعارفا أو نهرا اه وقال
في متن الروض ما لا يعيش من الحيوان الا في الماء حلالا كيفما مات ولو لم يشبه السمك
المشهور اه قال بعض مشائخنا عدول الفقهاء عن التعبير بالبحر الى الماء دليل على أن
المراد بالبحر الماء مطلقا ملحا أو عذبا قليلا أو كثيرا لأن ما دخل تحت إطلاقهم فهو
مرادهم اه (الأمر الثالث) في التحذير عن التساهل في الحكم بتحليل شيء أو تحريمه من
غير دليل شرعي قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي آية أخرى
فأولئك هم الظالمون وقال تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به
مؤمنون قال ابن جرير في تفسيره وأما قوله واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون فإنه يقول
وخافوا أيها المؤمنون أن تعتدوا في حدوده فتحلوا ما حرم عليكم وتحرموا ما حل لكم
واحذروه في ذلك أن تخالفوه فينزل بكم سخطه أو تستهجبوا به عقوبته الذي أنتم
به مؤمنون يقول الذي أنتم بوحدايته مقررون وبربوبيته مصدقون اه وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أجر أكرم على الفتوى أجر أكرم على النار وروى عنه صلى الله عليه وسلم
أيضا العلم ثلاثة آية محكمة وسنة ماضية ولا أدري أو كما قال وقال ابن حجر في
الفتاوى الكبرى ليس لمن قرأ كتابا أو كتب أو لم يتأهل للافتاء أن يفتي العامي إلا فيما علم
من مذهبه علما جازما لا تردد فيه كوجوب النية في الوضوء ونقضه بالمس الذكر أو بالمس
الأجنبية ونحو ذلك مما لا مردد فيه بخلاف مسائل الخلاف فإنه لا يفتي فيها نعم إن نقل
له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلا جازم للعامي اعتماده قوله
لأنه حينئذ ناقل لا مفت وليس لغير أهل الإفتاء إفتاء فيما لم يجده مسطورا وإن
وجد له نظيرا أو نظائر والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب
من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه على ما نص عليه وهذه
مرتبة جليلة لا توجد الآن لأنها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من مدة
أربعمائة سنة (والأمر الرابع) قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى الكبرى قال النووي في
مجموعه إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم اه ثم قال

حج إن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه وإنا إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء هذا مما لا يمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهد الفتوى لأن ذلك ليس من وظيفته وإنما وظيفته الترجيح والتخريج عند تعارض الآراء وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله بمنه وكرمه أمين اهـ (الأمر الخامس) في نقل كلام العلماء بما ينص على تحليل ما هو مثل البلوت أو هو عينه قال الشيخ كمال الدين الدميري في كتاب حياة الحيوان الجريح بكسر الجيم وبالراء المهملة والثاء المثناة وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعه جراثا ويقال أيضا جرتى بالكسر والتشديد وهو نوع من السمك يشبه الحية ويقال أيضا بالفارسية مرماهي وقد تقدم في باب الهزمة أنه انكليس قال الجاحظ إنه يأكل الجرذان وهو حية الماء وحكمه الحل قال البغوي عند قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه إن الجريح حلال بالاتفاق وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس ونريد ابن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن وعطاء وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء وأما الحية التي تعيش في البر والبحر فلك من ذوات السموم وأكلها حرام وسئل ابن عباس عن الجري فقال هو شيء حرمة اليهود ونحن لا نحرّمه اهـ قال الشيخ زاده في حاشية البيضاوي إن السمك له أصناف مختلفة بحسب اختلاف صورته ومنه ما يقال حية الماء لكونه على شكل الحية يحمل أكله بالاتفاق اهـ (الأمر السادس) في ذكر حقيقة البلوت وصورته وبعض أحواله. أما حقيقة وصفته فهو بعض حيوان مائي طويل على صورة حية ولكن الفرق بينه وبين الحية أن الحية لها قشر وهذا ليس له ذلك بل هو أملس كبعض السمك وأن الحية ليس لها خرق تحت حنكها وهذا له ذلك تحته وفي هذا الخرق جسم أحمر على صورة الشبكة مثل جميع أنواع السمك، يوجد في أطراف الأنهار والمزارع التي يكثر في أرضها الطين والوحل يتخذ لنفسه حجرا مقام متلا ماء يسكن فيه نهارا حفظا لنفسه عن الصياد. وفي الليل أو في النهار وقت الخلو عن الناس يخرج من حجره في قعر الماء يطلب معيشته ويرقد في الليل خارج حجره تحت الماء ولا يطعم البر أصلا بل دائما قارره في الماء إما في حجره أو خارجه ولكن

عند خوفه من الصياد أو لغرض آخر له قوة نفوذ وجريان بسرعة في الطين اللين كجري السمك في الماء وإن لم يكن فوق الطين ماء فإذا تم جريه وحصل له الأمن رجع إلى حجره الذي فيه الماء أو يوتج محله الذي استقر هو فيه ويجز إليه ماء يملأ ذلك المحل ولا يسكن في الحجر الناشف حتى لو نشف الماء من فوق أرض المزرعة وبقي فيه الطين فإذا حفرتنا تحته وجدنا في حجر البلوت ماء كثيرا وإذا عدم الماء من فوق الأرض ومن تحته شرد إلى المحل الذي فيه الماء أومات في حجره وصارت أبا بدليل أن الناس الذي يحرث المزارع بعد نشوفة الأرض من فوقه ومن تحته لأجل زرع البقولات لا يجدون فيه شيئا من البلوت وهذا ما قطعت به المشاهدة من نفسي ومن أخبرني ممن أثق به وهم عدد كثير ومن العلماء الجاوتين . وأما أكله فمن الحيوانات المائية الصغار أو من بعض الحشرات التي وقعت في الماء أو من غيرها كبقية الحيتان . وأما طعمه فهو طيب لذيقه كما ذقته بنفسى وليس كما قال بعض الناس إنه من المستخبثات بل هو أذ من كثير من السمك وأما بعض الناس الذي لا يأكله فهو لطبيعتة الخاصة كما لا يأكل هو بعض أنواع السمك غير البلوت وكما لا يأكل بعض الناس لحم الجمل ولحم الفرس ولحم الكبش (الأمر السابع) في تحقيق أن البلوت من الحيوان المائى الذي لا يعيش في البر ولكن يخرج في بعض الأحيان إلى البر لأغراض له وهو وقت جريه في الطين إن فرضنا أن الطين يسمى برا فهو من القسم الرابع من الأقسام الخمسة التي ذكرناها للحيوانات والذي يدل ويحقق على ذلك أمور الأول استقراره في حجره الذي فيه الماء لاني الحجر الناشف كالمحبة التي تعيش في البر والماء والثاني نومه في الليل في قعر الماء كما شاهدناه والثالث أنه يطلب معيشته في الماء بدليل أن الناس الذين يريدون اصطياده يضعون الفخ الذي وضع فيه طعام البلوت في قعر الماء لئلا فاذا أخذوه في الصبح وجدوا البلوت في الفخ ولو وضعوا الفخ في الطين الذي ليس فوقه ماء لا يدخل فيه البلوت أصلا والرابع أن البلوت إذا وضع فوق الأرض الناشفة مات عن قرب ولا تدوم حياته كبقية أقسام الحوت لا كالمحيوانات التي نص الفقهاء على أنه يعيش في البر والماء كالسرطان والسلحفاة والتمساح والضفدع فإن هذه كلها تدوم حياتها في البر ولو مدة طويلة الخامسة أن الناس الذين يحرثون المزارع بعد نشوفة الماء من فوقها ومن تحته لا يجدون فيه البلوت أصلا ولو كان البلوت من الحيوان الذي تدوم حياته في البر لوجدوه فيه ولو نادرا والمشاهدة بخلافه بل لا يوجد في أرض المزرعة بلوت إلا مادام فيه الماء ولو تحت الأرض وعند نشوفة ما

تحت الأرض لم يوجد البلوت أصلا وعند مجيء الماء إلى أرض المزرعة وحصل فيها الطين وجاء
البلوت كبعض الحيتان فكانه نزل مع الماء من الأنهار إلى أرض المزرعة وهذه الأمور كلها
مشاهدة والمنكر لها مكابر بحسه أو جاهل بأحوال البلوت فهذه الأمور تحقّق أن
البلوت من الحيوان المائي الذي لا يدوم حياته في البر .

(وأما الباب) ففي بيان الأوهام التي استدل بها من قال بجمرة البلوت وتبيح بها
وتوهم أنها أدلة قطعية وفي رد ذلك الأوهام ثم بيان وجه حلال البلوت فأقول استدل ذلك
المحرّم بأمور (الأول استنباط البلوت كما قاله الفاضل الشيخ محمد طيب اه) قلت هذا
مردود فإن ذقته بنفسه وذاقه كثير من الناس قد بما وحديثا علما وعماميا بل هو الذم من كثير
من أنواع السمك وليس الخبز كالعيان على أن المعتبر في استنباط لحوم الحيوانات وعدمه طبع
العرب من أهل الرفاهية لا غير فلا أثر لاستنباط غيرهم لشيء من ذلك وأيضا هذا لا يعتبره
الفقهاء إلا في الحيوان البري المجهول المحكم لافي غيره (والثاني أن البلوت حيوان برّي عيشه في
طين ليس في قعر الماء بل في الطين الذي على وجه الأرض من حوالى الماء وأن الطين مركب من
جنسين مختلفين تراب وماء فإذا نظرنا إلى كون الطين شاملا للتراب فالطين من البر
وإذا نظرنا إلى كون الطين شاملا للماء فهو من البحر فترجح أحدهما بالمرجح تحكم فترجح
جانب التراب على جانب الماء بمرجع وهو القاعدة المعلومة وهي إذا اجتمع المقتضى والممانع
قدّم الممانع كما قال السيد أبو بكر الأهدل اليمنى في الفرائد البهية (فالمقتضى مع مانع إذا وقع
يغلب الممانع حيثما وقع) فإذا رجح جانب التراب بالمرجح المذكور فالطين من البر فإذا
كان من البر فالبلوت حيوان يعيش في البر أيضا فإذا كان كذلك فحكمه يحرم أكله اه)
قلت هذا مردود لأن حاصله إثبات أن البلوت يعيش في الطين والطين من البر وبيانه
أن هذا وهم نشأ من توهمه أن البلوت يعيش في الطين دائما كما نخرا طيم وليس كذلك بل
عيشه وقراره في الماء الذي في حجره أو خارجه وأما غوصه في الطين وقت جريه فلا غرضه
فقط كما تقدم في المقدمات فالمتيقن بالمشاهدة أنه يعيش في الماء وهو من الحيوان
المائي الذي لا يدوم عيشه في البر لأن عيشه في البر على ما قاله هذا المحرّم مشكوك بل
موهوم على تسليم كلامه أنه يسكن في الطين الذي ليس فيه ماء مجتمع في بعض الأحوال
ولا يزال اليقين بالشك فضلا عن الوهم كما قال في الفرائد البهية :

وبعدها اليقين لا يزال بالشك فاستمع لما يقال

ولا معنى في تردده في كون الطين من البر أو من البحر لان الطين ان لم يكن فيه ماء مجتمع أصلا
 لا فوقه ولا تحته بل فيه مجرد الرطوبة فهو من البريقينا وان كان فيه ماء مجتمع
 فهو من البحر كما تقدم نقلا عن تفسير الجمل أن المراد بالبحر جميع المياه العذبة والملحة
 بحر كان أو نهر أو غديرا وتقدم عن حاشية القاموس أن الغدير قطعة من الماء وهذا
 الماء الذي اجتمع تحت الطين صدق عليه أنه غدير لأنه قطعة من الماء الذي يغادره ماء
 المزرعة عند خروج الماء عنها فالذي يعيش في هذا الغدير من صيد البحر الذي يحل بنص
 القرآن ولا يشترط في اسم البحر أن يكون ماء كثيرا كما تقدم نقلا عن الشيخ زاده أن المراد
 بالبحر الماء مطلقا وعن الجمل مع حاشية القاموس وتقدم أيضا قول بعض مشائخنا أن
 إطلاق الفقهاء شامل للقاليل والكثير ولم ينقل عن أحد اشتراط كثرة الماء في اسم البحر الذي
 يعيش فيه الحيوان البحري فالماء الذي اجتمع في حجر البلوت كاف في صدق اسم البحر وقال
 بعض مشائخنا ان الطين مركب من الماء والتراب فالتراب الذي فيه بر والماء الذي فيه إن
 كان بحيث يمكن عصره بحر فالحيوان الذي يعيش في هذا الطين ولو مدة طويلة إن كانت
 حياته فيه لأجل الماء بحيث إذا نشف الماء منه بالكلية خرج منه أومات فيه فهو
 الحيوان المائي وإن كانت حياته في الطين لأجل التراب بحيث إذا غلب الماء خرج منه إلى
 ما لا ماء فيه فهو الحيوان البري فعلى هذا فالبلوت لو فرض أنه يعيش في الطين مدة
 طويلة بل ولو دائما فلا يخرج بذلك عن كونه حيوانا لا يعيش إلا في الماء لأن سكونه في الطين
 لأجل الماء بدليل موته إذا نشف الماء بالكلية وبدليل موته إذا وضع في المحل الناشف عن
 قريب كبقية الحيتان وإن وجد هذا المحرم نقلا صريحا باشتراط كثرة الماء فعليه البيان
 وإلا فعليه السكوت وترك كلامه بحرمة البلوت من غير دليل بل كلامه مخالف لكلام
 الأصحاب لأن الأصحاب نصوا على حلال جميع الحيوان البحري إلا ما استثنى وهذا بعومه
 شامل للبلوت وقد تقدم نقلا عن فتوى ابن حجر عن المجموع أن المسألة إذا دخلت تحت
 إطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم ولا مناسبة بل ولا فائدة أيضا لما ذكره من القاعدة
 لأن البرية ليست مانعة من المحل كما هو ظاهر (والثالث أنه نقل من بعض الناس ممن حرم
 البلوت مثله أمورا يخالف فيها البلوت المحوت منها أن الأصل والغالب في سكون البلوت في
 الطين على وجه الأرض مع كونه يسمى برا) قلت هذا مردود لأنه كما تقدم في رد الأمر الثاني
 أنه ليس مسكن للبلوت وقراره في الطين على وجه الأرض الذي ليس فيه ماء مجتمع بل قراره

وكلام الشيخ الدميري في هذا المحل فهو خبط كما هو ظاهر (ومنها البلوت يعيش في الطين
 مادام فيه رطوبة مائية والحوت لا يعيش إلا في الماء) قلت هذا مردود بل لا يعيش البلوت
 إلا في الماء الذي في حجره أو خارجه وأيضا لا أثر لهذه المخالفة كما تقدم (ومنها أن البلوت
 لا يصاحب الحوت في جميع أحواله بل في بعضها) قلت هذا مسأم ولكن لا أثر لهذه المخالفة
 كما تقدم (ومنها أن الاستاذ الكبير العلامة الشيخ محمد أمين بنبا كرف شيربون رأى مع
 جماعة من تلامذته أن البلوت يتردد يمينا وشمالا على الطين الذي فيه رطوبة مائية قالوا
 هذه الأوصاف المذكورة لا تبقى ولا توجد في الحوت أصلا وتدل هذه أيضا على أن
 البلوت يعيش في البر والبحر فاعلموا أيها الاخوان أن هذه ملحظة التحريم عندهم اه
 يعني عند الجاوتين الذين حرموا البلوت) قلت تردد البلوت في الطين مسأم لكن لا يثبت غرضه
 من كون البلوت من الحيوان الذي يعيش في البر لأن ترده المذكور مجرد المرور لا يديم
 فيه بل دوامه لا يكون إلا في الماء الذي في حجره أو خارجه كما تقدم ثم قال في آخر كلامه (وأما
 عند الفقير يا إخواننا الذي شاهدته مرارا في البركات صغيرة أو كبيرة في أحوال الحيتان و
 البلوت البركات إذا فتح تجري مائها وجري الماء في مجراه الحيتان تمشي غالباً مع جريان الماء
 وتنزل مع نزول الماء ويبقى في الطين بعد نزول الماء من تلك البركات البلوت ويبقى على الطين
 بعد نزوله الكيويوغ والتوتوت والرئيس ثم بعد جمود الطين بمدة وقد بقي على الطين رطوبة
 مائية أزيل الطين من بطن تلك البركات وحين إزالة الطين جامدا بالمسح منه وجدت
 مرارا البلوت والكيويوغ والتوتوت والرئيس حيا مثل حالتها قبل ذهاب الماء فعلمت بما
 تقرر أن الحيتان تعيش في مجرد الماء فقط وأن البلوت والكيويوغ والتوتوت والرئيس
 تعيش في الطين الذي عليه رطوبة مائية وفي الماء أيضا وأن هذه الأربعة إذا انقطع ماء
 محل سكنها فالحيتان تمشي مع جريان الماء وهذه الأربعة ساكنة في محلها وأن هذه
 الأربعة اكتفت بالطين الذي عليه رطوبة مائية وأن من أركان حياة الحيتان إحاطة الماء
 على جميع جثتها وأن البلوت اكتفى برطوبة مائية بدليل عدم انفزاعه حالة نزول الماء من
 حجره وقد كنت أنا حلت هذه الأربعة وأكلتها وبعد رؤيتي لتلك الأحوال المذكورة مرارا
 تندمت لظني أن تلك الأحوال مانعة محل تلك الأربعة انتهى هذا الذي شاهدته مرارا في
 بركة متعددة) قلت غرضه بهذا إثبات كون البلوت وما ذكر معه من الحيوان الذي يعيش
 في البر أيضا لاكتفائها برطوبة مائية مع أنه لا يثبت إلا إذا وجد البلوت وهو حي حياة

مستقرة مدة طويلة في الطين الناشف ليس فيه ماء مجتمع لا فوقه ولا تحته كالحية وليس
الأمر كذلك كما شاهدته أنا بنفسى وأخبرنى عدد كثير بل لا بد أن يكون في محل
البلوت ماء مجتمع ولو لم يكن فوق الأرض ماء بل ولونا شفا جدا فلا بد في المحل الذي
فيه البلوت من ماء غائر تحت الأرض فإذا نشفت الأرض بالكلية فلا توجد فيها
البلوت أصلا والمنكر لهذا مكابر ولعل هذا المحرم حين وجد البلوت في البركات المذكورة
ما انتبه للماء أو كان الماء نشف عن قرب فهو واقعة حال محتملة والقاعدة أن واقعة الحال
إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال؛ فإذا بطلت هذه الأمور التي توهم
هو أنها دليل على غرضه تبين بطلان دعواه من حرمة البلوت وأنه مخالف لكلام
الأصحاب لدخول البلوت في عموم كلامهم يحل جميع الحيوان المائي وما دخل في عموم كلامهم
وفي إطلاقهم فهو منقول لهم كما تقدم عن المجموع هذا إن قلنا إن البلوت غير الجريث
وغير حية الماء الذي نصوا على حله ولا دليل على أن البلوت غير الجريث فالبلوت إما
عين الجريث أو نوع منه أو هو مقيس عليه في حله ولا يخرج عن هذه الاحتمالات بدليل
قول الدميرى وأما الحية التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام
والبلوت ليس من ذوات السموم بيقين لأنى أكلته وكذلك أنا كثير لا يحصى ولا يحصل
لى ولهم أدنى ضرر ولو كان هناك حيوان يعيش في البر والبحر يشبه الحية غير ذوات
السموم لذكره الدميرى لاستيعاب كلامه لأقسام الحيوان حتى الذى يندر وجوده جدا
فضلا عن هذا البلوت الذى كثرو وجوده جدا من قديم فعلى هذا حل البلوت منصوص
بعينه في كلامهم ولا يبقى لمن حرمه وجه أصلا فإذا كان حل البلوت منقولا عن الأصحاب
كما تقدم فلا يجوز لهذا المحرم ولا مثاله بل لا يجوز لمجتهد الفتوى الخروج عن منقول
مذهبه كما تقدم عن الفتاوى الكبرى فكيف يسوغ لهذا المحرم الخروج عن منقول مذهبه
بمجرد الأوهام وأفتى بتحرمة البلوت جازما به ونشر كلامه في البلدان المجاورة أفلا يخاف
هو الدخول في الوعيد المذكور في الآية وفي الحديث المتقدمين في المقدمات والوقوع في
ورطة التقول في الدين كما تقدم في المقدمات أيضا .

ثم بعد ما كتبنا هذا الكلام أخبرنا عن مشاهدته رجل صالح تقي ورع من
أصحابنا من أهل اليمن بأن الانكليس الذى هو الجريث نوعان نوع أسود له أرجل صغار
ونوع أصفر لارجل له وكلاهما يغوص في الطين فإذا كان الأمر كذلك فالنوع الثانى

هو البلوت بيقين فزال بذلك عنا التردّد المذكور فله الحمد ، ثم سألنا رجلا صالحا من حمص بعض بلاد الشام عن الانكليس ورجلا عالما صالحا مدرّسا في المسجد الحرام من أهل سلیمانیه عن المرماهی فأخبر كل منهما بأنه حیوان مائی يوجد فی النهر المحلو علی صفة الحیة ویغوص فی الطین فراد یقیننا بخبر هذین الرجلین بأن البلوت هو البحریت المسمی بأنکلیس ومرماهی فله الحمد علی ذلك ، ثم أخبرنا بعض مشائخنا الأعلام و الجهابذة العظام من علماء مكة المشرفة أوصاف البلوت المذكورة و سألناهم عن حکمه فقالوا إن كان هذا صفتة فهو حلال لأنه من الصيد البحرى فله الحمد علی ذلك و رزقنا الله وایاه وجمع إخواننا المسلمین الرجوع إلى الحق واتباعه و التثبیت فی محل الأشتباه والله اعلم .

(وأما الخاتمة) ففي أمور منتهمة منها أنه لما ذكر المحرم للبلوت في آخر كلامه استطراد التحريم الكيوغ (١) والتوتوت والرئيس (لتوهمه) أنها مثل البلوت من الحيوانات التي تعيش في البر والبحر دائما من غير نقل من كلام الفقهاء وهذه الثلاثة أيضا مما يكثر السؤال عنها أيضا فلا بد لنا من نقل كلام الفقهاء الذي يدل على حل هذه الثلاثة بعمومه أو بخصوصه . فأقول قال ابن حجر في فتاويه والذي في الروضة وأصلها إن الحيوان البحرى حلال إلا ما يعيش في البر بأن يكون فيه عيشه غير مذبوح أى مع الدوام فيه كما في التحفة وإلا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة وكذا النسناس (٢) على أحد الوجهين رجه غيرهما والذي في المجموع بعد أن ذكر ذلك قلت الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويعمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحیة والنسناس علی غیر ما فی البحر وفي موضع آخر منه يحل عندنا جمع من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد رضي الله عنهم كل ميتات البحر غير الضفدع اهـ فعلى ما في المجموع في هذين الموضعين يحل كل أنواع الصدف سواء صغيرة وكبيرة وسواء السرطان والدنيس (٣) وغيره كالترسة (٤) والسلحفاة إلا ما ثبت أن فيه الشمية وعلى ما في الروضة

(١) هذه الثلاثة من كلام المجاوى السندا واما بالملايو فالتوتوت هو وچفوت كچیل، والکیوغ هو وچفوت بسر، والرئيس لو كان كچیل اهـ (٢) قوله النسناس هو حيوان بحري على صورة الانسان .
(٣) الدنيس هو الرئيس بكلام السندا (٤) الترسة نوع من السلحفاة اهـ ما في الهامش .

وأصلها وهو المنقول المعتمد يحرم السرطان وسائر الصدف مما يعيش في البر أيضا واختلفوا في الدينيس وهو صدف صغير صورته صورة اللوز في باطنه لحم فيه نقطة سوداء وأفتى الشمس ابن عدلان وعلماء عصره وغيرهم بحله قالوا لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال هذا مما لا يرتاب فيه سليم العقل واختلف للتأخرون أيضا فمن ربح ما قاله ابن عبد السلام البدر الزركشي ووجهه بأنه أصل السرطان لتولده منه كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان وصرحوا بأنه من أنواع الصدف كالسلحفاة اه ومن ربح ما قاله ابن عدلان وأهل عصره الكمال الدميري فقال متعرضا لكلام الزركشي لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام من الإفتاء بتحريم أكله لم يصح وقد أفتى بعض فقهاء عصره بتحريم أكله وهذه عبارة من فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه المحل ميتته اه وفيه نظر وهذا لا يرد ما قاله الزركشي كابن عبد السلام لأن الآية والحديث مخصوصان بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد صرح الأصحاب بأن لحم السرطان خبيث وهو متولد من الدينيس كما علمت نقله عن أهل المعرفة بالحيوان ويؤيده قول بعض اللغويين إن الضفدع يتولد من اللحم الذي في الدينيس والضفدع خبيث أيضا فعلى كل من قولى تولد الضفدع والسرطان منه هو لا يتولد منه إلا خبيث فليكن خبيثا وإذا ثبت خبيثه حرم بنص الآية فالأولى لمن أراد أكله تقليد مالك وأحمد رضي الله عنهما فإنهما يريان حل جميع ميتات البحر كما نقله في المجموع وأهل مصر يأكلون الدينيس وبيعونه من غير تكبير فلعلهم جارون على إفتاء ابن عدلان ومن عاصره فالحق أنه لا يخلو عن خبيث وأن تجنب أكله أولى وإن لم يثبت أن ما فيه من السواد خراءه على أن ما قيل إنه خراءه لا أصل له اه كلام الفتاوى وقال في التحفة وعن ابن عدلان إنه أفتى بالحل أى بحل الدينيس لأكل نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجيب ثم قال وعن ابن عبد السلام إنه يفتى بتحريمه وهو الظاهر لأنه أصل السرطان اه قال في النهاية وأما الدينيس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال في المغني لما نقل إفتاء ابن عدلان بحله وهذا هو الظاهر وهذه نصوص الفقهاء في أنواع الصدف الداخل فيها الرميس والتوتوت والكيوغ فعلى كلام المجموع وابن عدلان وأئمة عصره

والدميري والشهاب الرهلي ومحمد رملي والمخطيب في المغني فالرميس والتوتوت والكيوغي
 حلال لأنها مثل لدياس الذي اتفقوا على حله وداخل في أنواع الصدق الذي ظاهر
 كلام المجموع على حله . وعلى كلام ابن عبد السلام والزر كشي وابن حجر في الفتاوى
 الكبرى والتحفة فالذكورات حرام . فيجوز للناس أكلها تقليدا للذين قالوا بحله و
 الأولى تركه احتياطا . وأما الإفتاء بتحرّمها من غير نقل من كلامهم فلا يجوز لمن لم
 يبلغ رتبة الإفتاء كأمثالنا والله أعلم . (ومنها) نص الفقهاء على تحريم نمل ونحل و
 ذباب وحشرات كخنفساء ودود ومن هذا يعلم تحريم ما يعتاد بعض الجحمة أكله وهو
 كغثغ (١) لأنه من أنواع الذباب ولأنه خبيث ، وسرار (٢) ولأنه ناشئ من الحشرات وهي
 الأرضية ومن أنواع الذباب ، وليكي (٣) لأنه من أنواع الخنفساء ، وچغكلوغي (٤) وأولم
 (٥) لأنه من أنواع الدود ، وكنيكني (٦) لأنه ينشأ منه ففاتوغي وهو من أنواع الذباب ومن
 الخبثات والله أعلم . (ومنها) لو مسح حيوان لا يحل إلى حيوان يحل أو عكسه اعتبر
 ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالأصل واعتبر بعضهم حال الرهنة المسوخ إليها
 واعتمد ابن حجر في التحفة التفصيل وهو أن ذاته إن بدلت لذات أخرى اعتبر المسوخ إليه
 وإلا بان لم تبدل لإصافته فقط اعتبر ما قبل المسخ اه وقال الشبرا ملسي هذا ظاهر إن
 وجد ما يعلم به أحدهما وإلا فينبغي اعتبار أصله اه والله أعلم بالصواب .

هذا آخر ما أردنا جمعه من كلام ساداتنا الفقهاء فنرجو من اطالع عليه أن
 يتفضلوا بالنظر فيه وينبّهوا ما وقع فيه من الخطأ بعد كمال التأمل ونحن مستعدون
 لقبول ذلك ومتشكرون لأننا جمعنا هذا مع القصور وقلة التأمل ولكن يصير هذا الجمع
 محررا إن شاء الله بعد نظرهم إليه وحسبنا الله ونعم الوكيل و صلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
 ذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تم تسويده الساعة ٩ من ليلة الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٢٩

(١) كغثغ بكلام الملايو فيكغ (٢) سرار بكلام الملايو كاتواتو سلاتو (٣) ليكي حيوان صغير قريب من
 صورة الخنفساء لكن له جناح يشبث في أوراق بعض الشجر (٤) چغكلوغي بكلام الملايو انبتغ (٥) أولم
 بكلام الملايو اولت فوهون كلافايغ بوسق (٦) كنيكني بكلام الملايو سيفاسن اتوبوتق ٢ اه

تم نسخه ليد الفقير مفتوح بليربايا سنة ١٤٠٦ شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم

أسماء الكتب المطبوعة الموجودة الآن في المعهد الإسلامي ليربايا قديرى
 فن أراد شيئاً منها فليخبر صاحبها الحاج مفتوح بن بسط الشبر

- ١ نظم قواعد الإعراب مع البيقونية (صغير للجيب)
- ٢ " المقصود
- ٣ " العريطى
- ٤ " العريطى والمقصود
- ٥ " الرّحبية مع عدّة الفارض
- ٦ " ألفية ابن مالك
- ٧ " رؤس الفية ابن مالك
- ٨ " تسهيل الطرقات لنظم الورقات
- ٩ " متون التجويد الجهرية و
- ١٠ " الجوهر المكنون
- ١١ " عقود أجمان
- ١٢ " تنوير الحجا لنظم سفينة النجا
- ١٣ " الفرائد البهية في التواعد الفقهية
- ١٤ التبيين في آداب حملة القرآن
- ١٥ فتح المنان (تجويد جاوان كومفليت)
- ١٦ ثمرة الروضة الشهية
- ١٧ كفاية الأصحاب شرح قواعد الإعراب
- ١٨ الشبراوى / نظم اللامية (ترجمه نحو)
- ١٩ نظم المطلب (ترجمه أخلاق)
- ٢٠ بلوت / الصواعق المحرقة
- ٢١ جمع الجوامع - كوسوغن
- ٢٢ جمع الجوامع مع ساه ٢٠ ان
- ٢٣ نهاية القول في علم التجويد
- ٢٤ مراح الأرواح في علم الصرف
- ٢٥ مراح الأرواح - معنى
- ٢٦ ذكر الغافلين يسار
- ٢٧ كجيل
- ٢٨ مناقب الأولياء الخمسين
- ٢٩ ما يتعلق بالقرآن
- ٣٠ تعليقات كفاية الأصحاب
- ٣١ تهليل ليربايا
- ٣٢ فتاوى الحدِيثِ
- ٣٣ مكانة المرأة